



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري بعنوان :

المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ :

- مبروكة محرز

إعداد الطالبين :

- غفران توماري

- براهيم محمد الشريف

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سامية رايس	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
مبروكة محرز	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقرا
بن جدة عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية :

2023 - 2022



لا تتحمل الكلية

مسؤولية ما

يورد في المذكرة من راء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





شكر و تقدير

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمة العقل و الدين ، القائل في محكم التقريل " و فوق كل ذي علم عليم " سورة يوسف اية 76صدق الله العظيم .

و قال رسول الله : صلى الله عليه و سلم " من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجبوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه"

الحمد لله الذي منحنا القوة و ساعدنا على انهاء هذا البحث و الخروج به بهذه الصورة الممتزة ، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية و نحن ننظر الى يوم التخرج كأنه يوم بعيد فأيضا ان القانون الإدري هدف سامي و مغامرة عظيمة و غاية تستحق السير و تحمل العناء لأجلها ، و ان هذا البحث الذي اقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلت مجهودا عظيما لراستها و جمعها لتظهر لكم بهذا الشكل .

و ايمانا بمبدأ انه لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، فاني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة محرز مبروكة التي كانت لي الام قبل كل شيء و التي ساعدتني كثيرا في مسيرتي لإنجاز و كتابة هذا البحث و كان لها نور عظيم من خلال تعليماتها و نقدها البناء و دعمها الاكاديمي ، أتوجه لها بشكر خاص لمساعدتي في كتابة البحث بكل ما لديها من معلومات و بيانات ساعدتني و نصائح كما أوجه الشكر لأسوتي فودا الذين صبروا و تحملوا معي و منحوني الدعم على جميع الأصعدة



• المختصرات باللغة العربية :

- ص : صفحة
- ج ر : جريدة رسمية
- ط : طبعة
- د ط : دون طبعة
- م س : مرجع سابق
- د ب ن : دون بلد نشر
- iGF : المفتشية العامة للمالية
- CTRF : خلية معالجة الاستعلام المالي
- DGSN : قيادة الدرك الوطني
- OCRC : الديوان الوطني لقمع الفساد



مقدمة



لايزال الفساد من اخطر المشكلات التي تعاني منها الكثير من اقتصاديات العالم ، حيث تزداد وتيرة هذه الافة بدرجات عالية في دول العالم الثالث ، مما جعل الكثير من هذه الدول تبادر في وضع اجراءات قانونية و اليات رقابية لمكافحة مختلف التداعيات التي تنجر على هذه المشكلة و التصدي لأثارها السلبية التي تضر بالاقتصاد الوطني و تضعف الكثير من مجالات التنمية المختلفة ،و يعرف الفساد بأنه : كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ، اي ان يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه او لجماعته ، و للعلم ان الجزائر بدورها لم تفلت من تبعات الفساد الذي عرف مؤشرات قياسية في جل القطاعات ، بما في ذلك المؤسسات و الهيئات الادارية ، خصوصا في ظل التسيير السيء داخل تلك المؤسسات ، و الهيئات المرتبط باستغلال الامتيازات الممنوحة لجهة الادارة و التي تعرف في الحقل الاداري ب : امتيازات السلطة العامة ، و هو ما جسده فضائح الفساد ، و التي كان بعض اطرافها حتى مسؤولين سياسيين و اداريين ، و هو ما يثبت ان الفساد قد يرتكبه اي موظف مهما كانت رتبته ووظيفته

فالجزائر كانت الاولى في المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ، كما كانت من اوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006 ، فرضت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنظومة تحت لوائها بضرورة انشاء هيئة او عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته و تنفيذها لهذا الالتزام عمدت الجزائر الى اصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، و الذي استحدث اجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد و كذا تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة انواعها سواء الادارية او المالية او السياسية او القضائية ، و جاءت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد في هذا النطاق و

سرعت و ساهمت الى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد الاداري و تدعيمه بمختلف الاجهزة و الاجراءات اللازمة لمكافحة الفساد الاداري و من اهم التدابير التي تضمنتها التعليمات نذكر : ضرورة التعجيل بتحديد تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي التي انتهت عهدتها القانونية ، الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد

كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من اجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة و مقاومتها ، و توفير الثقة في مؤسسات الدولة و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية ، فالاتفاقيات الثلاثة التي انظم تاليها الجزائر سواء الخاصة بالأمم المتحدة او اتفاقية الاتحاد الافريقي او الاتفاقيات الثلاثة التي انظمت اليها الجزائر سواء الخاصة بالأمم المتحدة او اتفاقية الاتحاد الافريقي او الاتفاقية العربية كلها ساعدت في وضع التدابير اللازمة لمحاربة الظاهرة من قبل المشرع الجزائري لخلق بيئة من النزاهة في القطاع العام و الخاص ، حيث ووسع الأطر اليات التعاون الدولي للوقاية من جميع صور الفساد

كمؤشرا حقيقية توحى بأن الجزائر لها نية الوقوف في وجه الظاهرة السلبية ، و ينعكس هذا من خلال الاطار التشريعي و كذلك المؤسساتي الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته تنفيذيا للاستراتيجية الوطنية للحد من الفساد و للوقاية منه

نظرا للانخراط الجزائري في عدة اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة الفساد و الوقاية منه و تجسيدا لهذه المساعي و الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة التي تتخر دوليا المجتمع و الدولة فقد اعتمد المشرع الجزائري عدة اليات و هيئات و هي : مجلس المحاسبة ، و المفتشية العامة للمالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، المديرية العامة للأمن الوطني ، قيادة الدرك الوطني ، المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، الديوان المركزي لقمع الفساد

بالنسبة للاطار التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر قام
المشرع بإصدار حزمة من القوانين تمثلت في قانون رقم 06/01 الصادر في 2006/4/2 ،
و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر ، و المرسوم 414/06 المحدد للنموذج
الخاص بالتصريح بالامتلاك الخاصة بالأعوان العموميين ، بالإضافة الى قانون رقم
01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و الارهاب ، المعدل و المتمم بالأمر 02-12
الصادر سنة 2012 ، و مراجعة قانون الصفقات العمومية ، و تعديل القانون رقم 03/11
و الامر 96/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس
الاموال من و الى الخارج و نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال
و مكافحتها،

1 - اهمية الدراسة :

تنبثق اهمية الدراسة من اهمية موضوعها و هو الفساد بصفة عامة و في الجزائر
كدولة نامية بصفة خاصة ، فما يشهده العالم حاليا من تفشي للفساد على مستوى كل
القطاعات مما جعله يصبح موضوع الساعة و خاصة ب استحداث السلطة العليا للشفافية و
الوقاية من الفساد و مكافحته و خصوصا في التعديل الدستوري 2020

2 - اسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى اسباب ذاتية و اخرى موضوعية ، بالنسبة
للأسباب الذاتية فكانت الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع و التعمق فيه ، اما الاسباب
الموضوعية تمثلت في قلة الدراسات السابقة و المتخصصة في هذا الموضوع خاصة بعد ما
جاء به التعديل الدستوري 2020 اضافة الى الرغبة في اثراء المكتبة

3- اشكالية الدراسة :

ان موضوع المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر يطرح اشكالية :

ماهي ابرز الهيئات و الاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد و الوقاية منه ؟

4 - المنهج المتبع :

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للتحليلي تجسد في تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمجتمع المدني و تجسيد التشاركية خاصة في الهيئات المحلية و النصوص التي اسست لهذه الهيئات و المؤسسات المكلفة بمحاربة الفساد في التشريع الجزائري ، كما تم اعتماد المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الفساد داخل المجتمع و خطورتها

5 - اهداف دراسة الموضوع :

تتمثل بعض اهداف الدراسة في مايلي :

- تسليط الضوء على مجهودات الجزائر في الانضمام للمساعي الدولية لمكافحة الفساد
- التعرف على تشريعات الجزائر في مكافحة الفساد و الوقاية منه من خلال التدابير القانونية الموضوعية
- تسليط الضوء على اجهزة كشف قضايا الفساد ، و على اجهزة التحقيق في قضايا الفساد في الجزائر
- تبين الغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تسليط الضوء على السلطة العليا للوقاية من الفساد و مكافحته تعديل دستوري 2020

6 - الدراسات السابقة :

و لأن العلم من طبيعته تراكمي ، كونه سلسلة متتابعة من المعارف و الدراسات تبدأ من حيث انتهى الآخرون ، فكان لزاما الاعتماد على دراسات سابقة في الموضوع للوصول لنتائج و توصيات ستكون بدورها محل دراسات لاحقة ، و من بين الدراسات التي تم الاطلاع عليها :علاق عبد الوهاب رسالة ماجستير ، 2005 كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة ، الموسومة ب : الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و قد تطرق فيها الى دراسة مجلس المحاسبة خصوصا الرقابة التي يمارسها

اما ثاني دراسة : جمال دوبي بونوة ، مقال 2019 تحت عنوان : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر ، المركز الجامعي احمد زيانة - غليزان تطرق فيها لدراسة الهيئة بداية بنظامها القانوني

7- صعوبات البحث :

مما لاشك فيه فان الطالب في مثل هذه المواضيع يصادف عوائق كثيرة لعل اهمها نقص المراجع التي تقتقر اليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير ، و بالرغم من ذلك فان هذا العائق لم يمنعني من اختيار هذا الموضوع و البحث فيه ، محاولة تقديم اضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي اهمية بالغة جدا ، و لاسيما في الوقت الحاضر الذي اصبحت فيه الرقابة المالية مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية و الحد من مظاهر الفساد المالي ب استحداث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

8- التصريح بالخطة :

تستدعي الاجابة عن الاشكالية المطروحة و الالمام بمختلف الجوانب المرتبطة بها و ذلك من خلال تقسيم موضوع الدراسة اعتمادا على التقسيم الثنائي و ذلك في فصلين ، حيث يتضمن الفصل الاول الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري

مقسم الى مبحثين على التوالي المبحث الأول بعنوان دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد و مكافحته اما المبحث الثاني بعنوان الهيئات الامنية للوقاية من الفساد و مكافحته اما الفصل الثاني تضمن مبحثين بالنسبة للمبحث الاول تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته اما المطلب الثاني تناول السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .



الفصل الأول :

الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و

مكافحته في التشريع الجزائري



يعد الفساد سوى كان فساد إداري أو مالي من بين أكثر الآفات الاجتماعية التي تهدد التنمية في أغلب دول العالم، ولذلك أوجدت مختلف الدول طرق وهيئات تعمل على الرقابة ومكافحته، كما عملت على إصدار نصوص قانونية للحد من هذه الظاهرة، ويعد موضوع الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري صلب هذه المذكرة، لكن قبل الخوض في موضوع الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري يجب أولاً محاولة تحديد مفهوم الفساد، والذي تعددت تعاريفه واختلفت باختلاف التخصصات. ويعرف الفساد لغة بأنه هو العطب والتلف، وخروج الشيء عن كونه منتفعا به ونقيضه الصلاح، ويقال في اللغة العربية فسد الشيء ، يفيد فسادا فهو فاسد ، وأفسده فقد، والمفيدة هي ضد المصلحة ، ويراد به في اللغة العربية معان كثيرة مثل: الجذب والقحط والانحراف، والتفسخ والفسوق والثبور والهلاك والخراب والطغيان والتجبر ، والتقوض والانهدام والبطلان،

والظلم وغيرها من المعاني ، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ فسد ومشتقاته في خمسين آية مختلفة دلّت على معانٍ مختلفة للفساد¹.

أما الفساد اصطلاحاً فقد اختلف الخبراء والمختصين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بظاهرة الفساد في إعطاء تعريف لظاهرة الفساد، واجتهد الكثير منهم لإيجاد تعريف عام وشامل للفساد حيث تشترك مجمل التعاريف على أنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مصلحة خاصة، مما يعني أنه يشير إلى الإخلال بالتزام بمرعات المصلحة العامة، كما يعد الفساد إخلالاً بالقيم والعادات التي تسود المجتمع ، كما أنه سلوك سلبي يؤثر بالسلب على مصالح الآخرين، والوقوف عليه ورصده مهمة صعبة لأنه غالباً ما يتم في الخفاء والسر².

وانطلاقاً من تحديد مفهوم الفساد سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى دور كل من مجلس المحاسبة، والهيئات الخاصة ذات الطابع الأمني والهيئات ذات الطابع الإداري التي وضعت تحت وصاية رئاسة الجمهورية كأجهزة رقابية واستشارية للوقاية من الفساد ومكافحته، وسوف نتناول من خلال المبحث الأول دور مجلس المحاسبة من الوقاية من الفساد ومكافحته، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسوف نتطرق من خلاله الهيئات الأمنية و الإدارية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

¹ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، الجزء الثاني، ط 03، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 306.

² وهبة مصطفى الرحيلي، التعريف بالفناء وصوره من الوجهة الشرعية الكلية الشرعية جامعة دمشق، سوريا 1414هـ /

2003 ص3.

المبحث الأول: دور مجلس المحاسبة من الوقاية من الفساد ومكافحته.

لاشك ان لكل الية رقابية مخطط عملي كي تباشر مهامها المتعلقة بدورها الرقابي و عليه نتعرف على البرنامج العملي الذي يتبناه مجلس المحاسبة من خلال ادواره الرقابية للتصدي للفساد الإداري و المالي و ذلك من خلال المرور بتعريفه في المطلب الأول و دوره في الوقاية من الفساد و مكافحته في المطلب الثاني

المطلب الأول: تحديد تعريف وصلاحيات مجلس المحاسبة.

قبل التطرق لتعريف مجلس المحاسبة، وصلاحياته، سوف نحاول الإشارة لتأسيس مجلس المحاسب من خلال النصوص الدستورية، والتنظيمية الخاصة، كما سوف نتناول تعريف مجلس المحاسبة وصلاحياته من خلال فرعين، (الفرع الاول) نشأة وتعريف مجلس المحاسبة، (الفرع الثاني) صلاحيات مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: نشأة وتعريف مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من اهم المؤسسات الرقابية التي اولها المشرع أهمية و ذلك بالنص عليه في الدساتير السابقة و كذا دستور سنة 1996 بموجب المادة 170 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية¹، و قد مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات و مراحل ساهمت في بلورة دوره ، حيث أنشأ سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980²، و الذي اعطى له

¹ بن الدين فاطمة : مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ، محاضرة مقدمة لطالبة دكتوراه بجامعة احمد بن احمد وهران 2 ، الجزائر، 2017.

² القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر ،

اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع اداري و قضائي على الدولة او الهيئات التابعة لها في تسيير الاموال العمومية مهما كان وصفها القانوني¹ .

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية على الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في معظم هذه الدول بالاستقلال الضروري لمزاولة رقابته القانونية، كما تمنح له سلطات وصلاحيات واسعة من أجل القيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية، ويتمثل هذا الجهاز في الجزائر في مجلس المحاسبة الذي أسس بموجب دستور 1976 المعدل في سنة 1989 ثم سنة 1996 كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة (البعدية) على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية.

ويعد مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنظم على شكل " محكمة حسابات " الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد، وقد تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 الذي منح دورا هاما لهذا المجلس بحيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه ، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فالمجلس هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي، وبالاستقلالية في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد²

ويعريف مجلس المحاسبة بأنه المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والسلطات المحلية و الخدمات العامة مسئولة بشكل اساسي عن الحكم على انتظام الحسابات العامة ، ومراقبة استخدام الاموال العامة من خلال الموظفين المرخصين او

¹ علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2005 ، ص 109 .

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ص 233 .

المؤسسات العامة او حتى المنظمات الخاصة المستفيدة من مساعدة الدولة¹، وابلغ البرلمان و الحكومة و الرأي العام بمطابقة الحسابات و لذلك فهو يساعد كل من البرلمان و الحكومة في الرقابة البعدية او اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية و الميزانيات المخصصة للهيئات العمومية².

أما عن تعريفه في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عرفه بأنه : مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية، ومكلف بالرقابة البعدية على اموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ، ورؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ، وأناط به المساهمة في ترقية الحكم الراشد، والحكامة المالية القائمة على الشفافية في تسيير الاموال، وايداع الحسابات³.

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة .

في هذا الفرع سوف نتناول صلاحيات مجلس المحاسبة المتمثلة في رقابة التدقيق و رقابة نوعية التسيير و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

أولا : رقابة التدقيق:

او كما تسمى بالرقابة المالية و المحاسبية ،ولقد أشارتإلى هذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ، وبهذا فان لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ، وهو ما أكدتها أيضا المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة حيث نصت على انه يكلف مجلس المحاسبة في اطار صلاحياته الادارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد و الأموال والقيم و الوسائل المادية العمومية .

¹ المادة 2 من امر رقم 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 ، الصادر في 23 جويلية 1995.

² ساحل محمد ، المالية العامة ، دار جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 289.

³المادة 199 من مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ، العدد 82 الصادر 30 ديسمبر 2020.

اما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة وهي مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف انواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية⁴¹

ثانيا : رقابة نوعية التسيير :

و تسمى بالرقابة على الاداء و هي صورة من صور الرقابة الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الاداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليته . ولقد تم تعريفها بأنها رقابة نوعية التسيير تركز اساسا على مراقبة الكفاءة و الفعالية و الاقتصاد في اداء الادارة العامة و هذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الادارة فحسب ، بل انه يراقب الادارة بجميع اوجه نشاطها و على ذلك فان هذه الرقابة تهدف الى التأكد من ان جميع الاجراءات تتم وفقا للقدرات و السياسات المرسومة و ان الاهداف المقررة تتحقق بشكل فعال و اقتصادي و بكفاءة عالية²، و اشار المشرع الى رقابة نوعية التسيير بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة و التي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية و الاداء و الاقتصاد ، و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بكل الاجراءات التي يراها ملائمة من اجل تحسين ذلك³ .

ثالثا : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :

و يسميها البعض برقابة المطابقة ، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية ، و الهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في جميع

1 المادة 7 المادة 2 من امر رقم 95-20.

²أحمد ابو دية و اخرون ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد ، منظمة الشفافية الدولية ، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس ، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 83 .

³المادة 6من امر رقم 95-20.

المعاملات و التصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الايرادات العامة بجميع مراحلها و الرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة و تصفيته و الامر بالصرف و الدفع الفعلي و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية¹ .

رابعا : مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :

و هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و المنصوص عليها في الفصل الثالث في المواد من 74 الى 86 من الامر رقم : 20/95 المعدل و المتمم ، و لمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر احكاما بشأنها² و في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها و مدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، و يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات سرقة او ضياع الاموال او القيم او المواد التي يمكن للمحاسب العمومي ان يحتج فيها بعامل القوة القاهرة او يثبت بأنه لم يرتكب اي خطأ او اهمال في ممارسة وظيفته²

المطلب الثاني :مجلس المحاسبة و دوره في الوقاية من الفساد ومكافحته اثناء اداء مهامه الرقابية.

اذ يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بامتياز ، موكل لها دور التحري و الرقابة البعدية على تسيير المال العمومي في الإدارات و المؤسسات التابعة للدولة القطاعية و المحلية ، و

¹ علاق عبدالوهاب ، المرجع السابق ، ص 110.

² أنظر المواد من 74 ، 8-6 من الامر 95-20.

هذا من اجل التصدي لشتى التجاوزات التي قد تؤدي الى ظهور صور الفساد بالإدارة العمومية سنحاول الإشارة ل اهداف مجلس المحاسبة في الفرع الأول مرورا الى اليات تسيير مجلس المحاسبة و الدور الرقابي له في الفرع الثاني

الفرع الأول :أهداف مجلس المحاسبة .

يهدف مجلس المحاسبة إلى تحقيق الجودة في أعماله الرقابية، والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة والمشاريع المكلفة بها على أكمل وجه، ويهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون إخلال بالقواعد العامة أو تبذير للأموال العمومية، من خلال تبني إدارة استراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة، ويطمح مجلس المحاسبة من خلال كل هذا إلى أن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة الأموال العمومية في البلاد حيث يهدف طبقا للمواد 69، 70، 71، 72، 86 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة إلى بلوغ الأهداف التالية⁵¹ :

- ✓ التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب وما حصلت عليه من إيرادات و مداخيل.
- ✓ الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.
- ✓ معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.
- ✓ التحقق من قيام المحاسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة.

¹ الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 23 جويلية 1995 .

✓ التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقاً صحيحاً، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية.

✓ إبلاغ السلطات بما توصل اليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصلة عليها مقابل تلك النفقات

الفرع الثاني : آليات تسييره .

تجدر الإشارة ان مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة و ينظم لممارسة وظيفته الادارية (الرقابية) و القضائية في شكل غرف و فروع ، و يمارس رقابته على اساس الوثائق المقدمة او في عين المكان ، فجائياً او بعد التبليغ و يتمتع بحق الاطلاع و التحريفيجد ان المشرع هنا قدم الدعم للمجلس لممارسة رقابته على احسن وجه .

و بالرجوع للمادة 55 من الامر رقم 20/95 المعدل و المتمم نجد انه يحق لمجلس المحاسبة ان يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، و لقضاة مجلس المحاسبة في اطار المهمة المسندة اليهم حق الدخول الى كل المحلات التي تشملها املاك جماعة عمومية او هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك ، كما يمكن لمجلس المحاسبة ان يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وصفها القانوني ، الاطلاع على كل المعلومات و الوثائق او التقارير التي تمتلكها او تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها .¹

¹ المادة 02/57 من الامر رقم 95/20 المعدل و المتمم .

و الذي يجب ذكره انه في حال عاين مجلس المحاسبة اثناء تحقيقاته حالات او وقائع او مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية او الوصية قصد اتخاذ الاجراءات التي يقتضيها تسيير الاموال العمومية تسييرا سليماً و ذلك ما نصت عليه المادة 24 من الامر رقم 95/20 المعدل و المتمم².

الفرع الثالث : المبادئ العامة التي تحكم تسيير مجلس المحاسبة .

ويقوم المجلس على المبادئ العامة والتي تعتبر بمثابة القيم المؤسسية له وهي:

1- **الاستقلالية:** باعتبار المجلس هو أعلى مؤسسة للرقابة البعدية على الأموال العمومية، فهو يعد برامج الرقابية السنوية بكل حرية، ويتمتع بكل حرية ويتمتع بسلطة التحري والجزاء.

2- **الموضوعية:** يحرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على أن تكون نتائج رقابية جديدة.

3- **التجرد:** يعمل مجلس المحاسبة على ترسيخ روح الحيادية لدى قضاائه، حفاظاً على أعمالهم من الآراء الشخصية المسبقة، أو الميولات السياسية أو المصالح الخاصة.

4- **الكفاءة:** بالإضافة إلى التحكم في قواعد المحاسبة والتسيير المالي في القطاع العمومي، وإلى الدراية على الدوام لكل القوانين والأنظمة السارية على الجهات الخاضعة للرقابة، يسهر مجلس المحاسبة باستمرار على تطبيق المنهجيات والمعايير المهنية، واكتساب معارف وتقنيات جديدة تؤهله لتوسيع نطاق تدخله في مجالات رقابية جديدة.

² المادة 24 من الامر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

5-المهنية : يحرص مجلس المحاسبة على عكس صورة حقيقية عن دورة من خلال الاطلاع بمهامه وفق المعايير المهنية وأخلاقيات المهلة ، وكذا حسن التواصل مع الجهات الخاضعة لرقابته¹ .

¹ موقع مجلس المحاسبة الجزائري، الخطة الاستراتيجية 2011-2013 ص 8 ، 9 ، أنظر الموقع الالكتروني : <http://www.ccomptes.org/pdf> ، تاريخ الاطلاع 25 /4/ 2023 .

المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية والأمنية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

توجد اليوم ، إضافة الى مصالح " أجهزة " المباحث الجنائية العامة التقليدية عدة هيئات و أجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد و التحقيق فيها و معالجتها قضائيا ، و يمكن تلخيصها في المطلب الأول الذي تطرقنا فيه الى المفتشية العامة للمالية و المطلب الثاني تحت عنوان خلية معالجة الاستعلام المالي اما في المطلب الثالث دور الجهات الأمنية و العسكرية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المطلب الاول :المفتشية العامة للمالية ودورها في حماية المال العام.

ان المفتشية العامة للمالية هي هيئة دائمة للرقابة تابعة للدولة تسهر على مراقبة تسيير اموال الدولة العامة و الخاصة من حيث التسيير و الاستغلال الامثل لها ، رخص المشرع للمفتشية بمقتضى الامر 01/08 بالتدخل للرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بالرغم من كون هذه الاخيرة من اشخاص القانون الخاص باعتبارها شركة رؤوس اموال تخضع في انشائها و تنظيمها و تسييرها لأحكام شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري¹

الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية .

تعرف المفتشية على أنها هيئة رقابية تقوم بالرقابة اللاحقة على المال العام ، و ترمي الى التحقيق المالي الذي يتمثل في ضمان ترشيد النفقات العمومية من جهة و عدم تبديد المال العام من جهة اخرى و هذا يعني كذلك ضبط و كشف و متابعة كل حالات و صور الفساد المالي.

¹ سالمى وردة ، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر 01-08 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد الثامن ، ص 34

من بين النصوص التي تنظم هذه الهيئة نجد¹ :

ولقد تم انشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في اول مارس سنة 1980، الذي حدد مهام و تنظيم هذه الهيئة، وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، و المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، وزيادة على هذه النصوص الثلاثة ، جاء الامر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 الذي يتم الامر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية . و في تعريف اخر :تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة دائم تابع للدولة، يقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتمثل دورها الأساسي في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات المحلية، وجميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

المفتشية العامة للمالية IGF هي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت وصاية وزير المالية ومن مهامها الرئيسية تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة عن طريق مراجعة الحسابات والتحقق اللازم الذي يؤدي مباشرة إلى متابعة قضائية ضد مرتكبي قضايا الفساد.²

استحدثت المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80/53،

¹ رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 20 جوان 2022 ، ص 259 .

² جمال دوبي بونوة، محاضرات الهيئة الوطنية للقاية من الفساد و مكافحته كالية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان 2019 ص31 .

أين نصت المادة الأولى منه تحدث هيئة للمراقبة توضح تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية ، ونظرا للتطور السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر ، أدى إلى تغييرات في التنظيم القانوني لهذا الجهاز من خلال صدور عدة مراسيم تنفيذية حددت صلاحيات المفتشية وتنظيم الهياكل المركزية و الجهوية لها. ¹

قبل إحداث المفتشية العامة للمالية كانت عبارة عن مديرية التفتيش المالي كافي المديرية التابعة لوزارة المالية، كانت تتكون من مديريتين فرعيتين تكلف الأولى بالرقابة الدائمة على المؤسسات العامة، وتكلف الثانية بالتفتيش على تسيير مصالح الدولة، ويرجع وجود المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية مكتملة بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 80/53 الذي حدد تنظيمها وسيرها، حيث تقوم المفتشية بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات، كما تقوم بمراجعة قانونية تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الإدارات والمؤسسات العمومية وببلا لأشخاص التابعين للقطاع الخاص. ²

وبموجب المرسوم رقم 502/83 وضع تنظيم داخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية والتي تتكون من جهاز رقابي يتفرع إلى مديرية مراقبة المؤسسات الإدارية والمالية ومديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية ومديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية. ³

جهاز إداري يتفرع إلى مديرية فرعية للوسائل والتكوين ومديرية فرعية للوثائق وبصدور المرسومين التنفيذيين رقم 32/92 ورقم 33/92 عدلا تنظيم الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية. ¹

¹ المادة الأولى من المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01/03/1980، المتضمن إحداث. المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10.

² محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري القصبه للنشر الجزائر 2014 ص 126.

³ المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 30/08/1983 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية.

والغيت أحكام المرسوم رقم 53/80 بصور المرسوم التنفيذي رقم 78/92 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 272/08 الذي حافظ على غالبية أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/92 الملغى، مع بروز بعض التعديلات التي أضافت بعض المهام والاختصاصات للمفتشية العامة للمالية، وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 273/08 الذي يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.²

الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية .

بصفة عامة تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاثة مجموعات من المهام كما يلي :

أولا :تراقب التسيير المالي و المحاسبي :

تراقب التسيير المالي و المحاسبي التي تقوم به مصالح الدولة والجماعات الاقليمية و كذا الهيئات و الاجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما تمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية³:

✓ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

✓ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة او الهيئات العمومية

✓ كل مؤسسة عمومية اخرى مهما كان نظامها القانوني

ثانيا : تراقب المفتشية العامة للمالية :

¹ المرسومان التنفيذيان رقم 32/92 ورقم 33 /92 المؤرخين في 15 رجب عام 1412 الموافق لـ 20/01/1992، يتعلقان بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة وضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36 المؤرخة في 26/01/1992.

² المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 16 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06/09/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.

³ رضا مهدي ،دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 20 جوان 2022 ، ص 262

استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات او الجمعيات مهما كانت انظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي يتطلب الهبة العمومية خصوصا من اجل القضايا الانسانية و الاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية ¹.

كما تراقب كل شخص معنوي اخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة او من جماعة محلية او من هيئة عمومية في شكل مساهمة او اعانة او قرض او تنسيق او ضمان

ثالثا : تقوم ال/م.ع بالمهام التالية :

و تمثل تقييم اداة انظمة الميزانية ² ، و تتمثل في التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل او قطاعي او فرعي او لكيان اقتصادي التدقيق و الدراسات و التحقيقات و الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي كما تمارس المفتشية اثناء تدخلها صلاحيات عديدة كي يتسنى لها القيام بمهامها الرقابية بشكل افضل، فلها ان تراقب تسيير الصناديق و تفحص الاموال و القيم و السندات و الموجودات من اي نوع و التي يحوزها المسيرون او المحاسبون ، وتحصل على كل مستند او وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتها بما في ذلك التقارير المعدة من طرف اية هيئة رقابية ... لها ان تطلع على الملفات و المعطيات ايا كان سندها وان تتيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الاخرى المبلغة و لها الحق في مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية لكن الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا فلا يمكنها ان تراجعها .

الفرع الثالث: اليات تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام .

تتجلى الية تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام على وجه الخصوص في حق الاطلاع و سلطة التحري الذين تتمتع بهما المفتشية ،حيث اعترفت له المادة 55 من المرسوم 80-53 السالف الذكر بحق طلب كل الوثائق التي من شأنها ان

¹ رضا مهدي ، نفس المرجع ، ص 263

² سالمى وردة ، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر

01-08 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثامن ، ص 38

تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابتها ، و حق فحص السجلات و الدفاتر و المستندات و بيانات التحصيل و الصرف¹ ، علاوة على ذلك يمكن للمفتشية العامة للمالية الاستماع لأي عون ينتمي الى الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته ، ولها ايضا ان تجري كل التحريات اللازمة في سبيل الاطلاع على العمليات المنجزة بالاتصال مع ادارات و مؤسسات القطاع العام ، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

و عليه فالمشرع الجزائري قد احسن صنعا عندما اتاح بموجب المادة 56 من المرسوم 53-80 السالف الذكر لمفتشي المفتشية العامة للمالية في اطار المهام المسندة لهم الدخول الى كل المحلات التي تشملها املاك جماعة عمومية او هيئة خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية عندما تتطلب التحريات ذلك ، فضلا على ذلك يمكنهم ايضا ان يطلبوا من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابتها الاطلاع على كل المعلومات او الوثائق او التقارير التي تملكها او تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها² مع ملاحظة انه يمكن للمفتشية العامة للمالية اشراك اعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدتها في اعمالها المادية و تحت مسؤوليتها ، شريطة موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها و في السياق ذاته يمكنها استشارة اختصاصيين او تعيين خبراء من شأنهم افادتها او مساعدتها في اشغالها ، اذا كانت العمليات الواجب رقبته او اعمال التسيير الواجب تقييمها او الوقائع المطلوب الحكم فيها تستدعي ذلك¹ .

¹ بلال امين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن ، مقارنة بالتشريع الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 472 .

² المادة 2/57 من المرسوم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بالمفتشية العامة للمالية ، ج ر عدد 10 المؤرخ في 04 مارس 1980 .

¹ رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي ، مجلة الدراسات القانونية في مكافحة الفساد المالي ، جامعة المسيلة ، المجلد 08 العدد 20 جوان 2022 ، ص 269 .

و علاوة عن حق الاطلاع و سلطة التحري تعد المفتشية العامة للمالية تقارير ، نذكر من اهمها التقرير السنوي الذي ترسله الى رئيس الحكومة ، تبين فيه المعايير و الملاحظات و التقييمات الرئيسية المترتبة عن اشغال التحريات التي قامت بها ، و ترفقها بالتوصيات التي تراها ضرورية و كذا ردود المسؤولين و كذا ردود و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك ، و في هذه الحالة ترسل نسخة من التقرير الى السلطة التشريعية²

المطلب الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد.

تمارس خلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد مهام إدارية بحتة و هذا ما يجعلها سلطة ضابطة فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية البحتة دون سواها من المهام و يهدف المشرع من وراء انشاءه لها الى ضبط نشاط معين ذو طبيعة اقتصادية و دون التدخل المباشر منها سنتطرق لنشأها في الفرع الاول ثم تشكيلتها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأتها وتعريفها.

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم : 1373-2001 و الذي تم بموجبه الزام جميع الدول الاعضاء بانشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي و الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب¹ ، و كذا

² المادة 16 من المرسوم 80-53 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق .

¹ القرار المتخذ من طرف مجلس الامن في جلسته 4385 ، المنعقدة بتاريخ : 2001/09/29

الى التوصية السادسة و العشرين من توصيات مجموعة العمل المالي و التي اوجبت على كل دولة انشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي و طلب و تحليل و توجيه الاخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه ، و المعلومات الاخرى ذات الصلة بحالات تبييض الاموال او تمويل الارهاب المحتملة.²

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157-3 ، بأنها : سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، فقد احدثها المشرع كسلطة عامة ادارية ، ضبطية ، وقائية ، و محايدة ، متمتعة بالشخصية المعنوية

وعليه فان اعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي اعمال ادارية تخضع لقواعد القانون الاداري ، ويخضع النزاع المتعلق بها الى اختصاص القاضي الاداري ، ومن بين ما تتمتع به هذه الخلية انها سلطة ادارية عامة ، مستقلة ، سلطة ضبط وقائية ، سلطة عامة محايدة .³

وفي تعريف اخر : تعتبر خلية معالجة معالجة الاستعلام المالي جهة مختصة بالاجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالمعاملات المالية في الحكومة و تحليلها و توجيه الجهات المعنية في حال وجود اي مخالفات او تجاوزات في المعاملات و الاموال العامة .¹

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي الاستعلامات المتعلقة بالمعاملات المالية من الجهات الرسمية و غيرها ، و دراسة هذه الاستعلامات و اعداد الاجابات اللازمة بطريقة مستنيرة و في وقت قصير و تتضمن بعض الاستفسارات المناسبة لتقديمها للخلية .²

² راجع التوصية رقم : 26 من توصيات مجموعة العمل المالي

³ المؤرخ في 2013/4/15، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام

المالي و تنظيمها و عملها ج.ر، ع 23، المؤرخة في 2013/04/28

¹ المرسوم التنفيذي رقم 1-157 المؤرخ في 15 افريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02/127 جريدة رسمية

رقم 23 .

الفرع الثاني : تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي .

تعيين اعضاء الخلية : باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 و المرسوم رقم 157/13 1. يتبين ان هذه الهيئة اصبحت سلطة ادارية مستقلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 157/13 يتم انشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية ، و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حسب نص المادة 01 و 02 من مرسوم 127/02 2 و هذا ما اكدته المادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 باضافة المادة 04 مكرر التي تنص على ان : الهيئة المتخصصة - خلية معالجة الاستعلام المالي - هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى وزير المالية³

واستحدثت المادة 04 مكرر 1 من الامر 02/12 اجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 127/02 المعدل و المتمم بالمرسوم 08275 و هي اداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي فنصت المادة على : يؤدي اعضاء الهيئة المتخصصة - خلية معالجة الاستعلام المالي الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في اطار ممارسة مهامهم و المستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين امام المجلس القضائي قبل تنصيبهم " 1

تم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004 و هي تتكون من سبعة اعضاء منهم الرئيس و اربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الامني ضابط سامي في قوات الدرك الوطني ، احد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني ، و في المجال المالي و البنكي مدير

² المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 042002/07 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية رقم 23

³ القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال تمويل الارهاب و مكافحتها جريدة رسمية رقم 11

¹ الامر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل و المتمم للقانون 01/05 جريدة رسمية رقم 08

مركزي في الجمارك ، و مدير من بنك الجزائر و قاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ
الاختام بعد رأي مجلس الاعلى للقضاء .

يعين رئيس المجلس واعضاه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها اربعة سنوات قابلة
للتجديد مرة واحدة، اما الامانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي، المالي و الاداري للخلية كما
توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02
مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الاموال و تمويل
الارهاب و هي مصلحة التحقيقات و التحاليل المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع
المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات ، و المصلحة القانونية المكلفة
بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القانونية و التحاليل القانونية و مصلحة التعاون
المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الاطراف مع الهيئات او المؤسسات الاجنبية التي تعمل
في نفس ميدان نشاط الخلية.¹

المطلب الثالث : دور الجهات الأمنية والعسكرية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري.
سوف نتناول أولا دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الفساد ، ثم دور قيادة
الدرك الوطني في مكافحة الفساد ، وأخيرا دور المصلحة المركزية للشرطة القضائية
للمصالح العسكرية في مكافحة الفساد .

الفرع الاول : دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الفساد.

تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني هي الهيئة الرسمية في المملكة المغربية المسؤولة عن
تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام و الحفاظ على النظام و الامن في البلاد تتولى
المديرية مهام عدة تتعلق بالأمن الوطني بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة و الارهاب ،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة
رسمية رقم 50 .

حماية الأفراد و المؤسسات ، و ضمان السلامة العامة في الشوارع و المناطق الحضرية و الريفية .

تقدم المديرية خدمات متعددة للمواطنين والمقيمين من بينها مكاتب استقبال الجمهور، وحدات الشرطة المجتمعية ، والامن السياحي، والطوارئ ، وغيرها.

كما ان المديرية تعمل على تطبيق القوانين و اللوائح التي تنظم حقوق و حريات المواطنين ، و تحرص على حماية و تعزيز حقوق الانسان و الحريات الفردية .

يجدر الذكر انه لا يوجد المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر ، في الجزائر يتولى الامن العام مهامه من خلال الدرك الوطني و الامن الوطني و الديوان الوطني لمكافحة الفساد . كما يوجد ايضا اجهزة الامن الخاصة التابعة لوزارات معينة مثل الجهاز الوطني لمكافحة الارهاب .

تتولى مديريةية الشؤون الاقتصادية والمالية مكافحة الجرائم الاقتصادية وهذه المديرية متخصصة في تتبع وتنسيق اعمال شرطة المباحث الجنائية العامة لاسيما قضايا الفساد وعلى مستوى قيادة أمن كل ولاية تتولى الوحدة الاقتصادية والمالية بالتحقيق في جرائم الفساد¹

الفرع الثاني: دور قيادة الدرك الوطني في مكافحة الفساد.

إن الدرك الوطني مؤسسة أمنية ذات طابع عسكري، وجزء لا يتجزأ من الجيش تم إنشاءه عام 1962، وهو بمثابة جهاز أمني وقوة عمومية للسهر على النظام والأمن.

العموميين وتنفيذ القوانين والأنظمة، فالقوة العمومية تعتبر أداة وضعها المشرع في يد السلطات العمومية لتحقيق الأمن داخل المجتمع، وهي تتدخل في الميدان طبقا للتسخيرات قانونية مستوفاة لكل الشروط مسلمة من طرف السلطات الإدارية المؤهلة لذلك ، ومع تطور الاحتجاجات والتجمهر في الشوارع ، وانتهاج العنف للتعبير والضغط على السلطات

¹ جمال دوبي بونوة، مرجع السابق ، ص 31.

العمومية كان لزاما على وحدات الدرك الوطني أن تتأقلم مع هذه الظروف الجديدة و أن تنتهج طرق وأساليب عمل أكثر مرونة ومردودية في الميدان. فيضطلع جهاز الدرك الوطني بتنفيذ مهامه في إطار القوانين والأنظمة العسكرية السارية المفعول وكذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام المرسوم رقم 19-88 المتضمن مهام الدرك الوطني والمعدل عام 2009.

فهو موجه خصيصا لحراسة الأرياف والطرق والمواصلات، ولكون الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الشعبي الوطني، فقد وجد أساسا لمساعدة هذا الأخير من أجل حماية الدولة الجزائرية وشعبها من أي اعتداء خارجي قد يقع عليها للمحافظة على كيانها واستقلالها وسيادتها على أراضيها. وفي وقت السلم فإن الدرك الوطني يضطلع بالمهام أخرى ألا وهي حماية الأمن الداخلي وإقرار النظام العام. ومساعدة أجهزة الدولة الرسمية، ومؤسساتها من أجل القيام بواجباتها.

إن مصالح الدرك الوطني بمختلف تشكيلاتها من فرق إقليمية، أمن الطرقات، فصائل الأبحاث، وحدات حراس الحدود وغيرها تبدل كل ما في وسعها من جهد للقضاء على كل مظاهر الاجرام¹

فيتضمن الدرك الوطني طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه قيادة الدرك الوطني، الوحدات الإقليمية للوحدات المشكلة، الوحدات المتخصصة، وحدات الإسناد، هيكل التكوين، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المصالح والمراكز العلمية والتقنية، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية، المفزة الخاصة للتدخل².

الفرع الثالث: دور المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية في مكافحة

الفساد .

¹ بن زاغو زهيدة محاضرات في المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر كلية الحقوق جامعة الجزائر 2018 ص41.
² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 27 أبريل سنة 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

وهي مصلحة مركزية للشرطة القضائية تابعة للمصالح العسكرية لوزارة الدفاع الوطني (SCPJ) مختصة في مكافحة جرائم القانون الجنائي وجرائم قانون القضاء العسكري وجمع

الأدلة وفتح التحقيقات ضد مرتكبي قضايا الفساد³

إن مقتضيات البحث والتحري عن الجرائم، وخصوصية العمل العسكري تتطلب وجود جهات عسكرية تساعد النيابة العامة العسكرية للقيام بمهامها، وهذا التحقيق السرعة والدقة في الكشف عن مرتكبي الجرائم العسكرية والتي تصنف في أربعة أصناف تتمثل أولا في جرائم التهرب من الالتزامات العسكرية وتشمل العصيان القرار بأنواعه التشويه المتعمد، ثانيا جرائم الإخلال بالشرف والواجبات وتشمل الاستسلام، الخيانة والتجسس، المؤامرة العسكرية، النهب التدمير، التزوير الغش الاختلاس التحال الأوسمة والنقل العسكرية واهانة العلم والجيش، ثالثا الجرائم المرتكبة ضد النظام وتشمل التمرد العسكري، إساءة استعمال السلطة، واخيرا مخالفة التعليمات العسكرية والتي تستمد من النصوص القانونية والتنظيمية والقواعد العلمية والتقنية المتبعة في أداء المهام كما هو عليه الحال في سوء التسيير في قانون العقوبات والأخطاء الطبية في قانون الصحة¹

ولم يتضمن قانون القضاء العسكري تعريفا للشرطة القضائية العسكرية ولا قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بتحديد أصناف الضبط القضائي العسكري وتحديد مهامهم وواجباتهم وكذلك الجهة الرقابية التي يخضعون إليها. اما القانون الفرنسي فلا يعترف أساسا بمصطلح الشرطة القضائية العسكرية بل أطلق عليه تسمية الدرك الوطني وهي قوة عسكرية مكلفة بمهام الشرطة تحت اشراف وزارة الداخلية ووزارة الدفاع .

إن المتصفح لقواعد قانون القضاء العسكري المصري يستشف انه قد قسم الجرائم العسكرية حسب القانون العسكري رقم 25 لسنة 1966 إلى جرائم عسكرية بحتة، جرائم

³ جمال دوبي بونوة، نفس المرجع السابق 2019 ص 32.

¹ بوضارة عبد القادر محامي معتمد لدى المحكمة العليا، محاضرات مقدمة حول القضاء العسكري المنظمة الجهوية

لمحامين -ناحية أم البواقي - 2018 ص 16

القانون العام، الجرائم المختلطة.

وقد نص القانون 1418 خاصة المواد من 42-64 منه على كل ما يتعلق بالشرطة القضائية اشترطت بعض الأنظمة صفات لا بد من توفرها في الضباط المحققين، تتمثل خاصة في قوة الملاحظة ضبط النفس، مراعاة احترام كرامة وأدمية المتهم، الاطلاع الكافي والإلمام بالمعلومات القانونية والنظامية.... وغيرها من الشروط.²

الفرع الرابع:الديوان المركزي لقمع الفساد .

لم يعتد الأمر رقم 10-05- المتتم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد. مكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي، و إنما أحال ذلك على التنظيم هذا الأخير هند بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي -11-426 المحدد لتشكيلة الديوان والتنظيمية وكيفيات سيره في الفصل الأول منه (المادين 02-04) التبيان طبيعة الديوان وخصائصه إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 وخاصة المادة 03 منه الذي عدل بعض المواد من المرسوم الرئاسي سالف الذكر وبالرجوع إلى هذه المواد السابق ذكرها من المرسومين المتكورين أعلاه نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية انشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

² أبو بكر سلامة محمد عبد الله، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرقات الأفراد، دار النشر المعارف، الإسكندرية 2012، ص72.

-تبعية الديوان الوزير العدل حافظ الأختام

-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11/126 بأنه: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.²

وبالتالي فقد خلصت إلى أن الديوان المركزي لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام:وفقا للمادة 03/01 من المرسوم الرئاسي رقم - 2014 والتي نصت على ما يلي يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام. وعليه نص المادة جاء صريح من أجل توضيح مكان الديوان.

والملاحظ أن بعدما كان الديوان المركزي يتبع للوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 03/01 من المرسوم الرئاسي رقم 42611 أصبح في الوقت الحالي يتبع لوزير العدل حافظ الأختام تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص من دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، لأن استقلالية الديوان هي الضام الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير، هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لآزواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون

¹ عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر شهادة دكتوراه منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013 ص 503.

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره الجريدة الرسمية عدد68 سنة 2011.

لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة أخرى.¹
عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية
والاستقلال المالي للديوان المركزي، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث
والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير
العدل.²

¹ كريمة قاسم أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ام الدواقي 2013
ص 44

² المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 يعدل المرسوم رقم 11-426 المؤرخ في
08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي بقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره جريدة رسمية عدد 68 لسنة
2011 جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2014.

سوف نتناول كذلك في هذا الفرع اولا الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد ثم ثانيا تشكيله الديوان و تنظيمه .

أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد :

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد سنة 2011 و تشكل منذ 2013 اداة عملية في مجال مكافحة كل اشكال المساس بالمال العام بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في : 2 اوت 2011 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في نصي المادتين : 24 مكرر 1 منه ، ثم نص على ان تنظيمه يكون عن طريقالتنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14/209 1.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11/426 ، السالف الذكر ، الطبيعة القانونية للديوان ، و ذلك في نص المادة 02 منه ، و التي اوردت تعريفا له بنصها : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد ² ، و يتضح ان الديوان ليس بسلطة ادارية تصدر اراء و قرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة فهو جهاز للبحث و التحري عن جرائم الفساد و احالة مرتكبيه على القضاء ³ .

¹ بطينة مليكة ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جامعة الشهيد حمة لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 10

² مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 68 ، بتاريخ 14 ديسمبر

³ محمد ياسين بوزوينة ، الديوان المركزي لقمع الفساد كألية لمكافحة جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول اليات مكافحة الفساد الاداري و المالي بين الواقع و المأمول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان يومي 18 و 19 ديسمبر 2018 ، ص 9

فهو اداة عملية و اطار لتظافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد و مكافحته، يضم ضباط من الشرطة القضائية مكلفون بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد وفقا لقانون الاجراءات الجزائية¹

في تعريف اخر يعرف على أنه هيئة مركزية للضبطية القضائية المكلفة بالبحث و تسجيل المخالفات في اطار قمع الفساد ثم تحويل مرتكبيها امام الجهات القضائية المختصة بموجب احكام القانون كما انه يوضع لدى وزير العدل حافظ الاختام و يتمتع بالاستقلالية في عمله².

ثانيا : تشكيلة الديوان و تنظيمه :

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد ، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي اعلاه ، من ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني³، ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية⁴.

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الاكيدة في مجال مكافحة الفساد ، و رغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الاكيدة و الحتمية كشرط اساسي لتعيين الاعوان العموميين في الديوان ، الا انه لم يحدد شروط او مواصفات اخرى لتعيينهم كالجهة او الوزارة التي ينتمون اليها مثلا .

اما عن تنظيم الديوان فهو كالآتي :

¹ المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من الامر رقم 10-05 ، المرجع السابق

² بطينة مليكة ، مرجع سابق ، ص 10

³ بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، لينة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية . مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، المركز الجامعي تيبازة ، العدد الخامس . جوان

2018 ، ص 288

⁴ نفس المرجع ، ص 288 .

1-المدير العام : يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، و تنهى مهامه حسب نفس الاشكال¹ ، و من المهام الموكلة اليه :

اعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي ، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله ، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي ، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل، حافظ الاختتام²

2-الديوان : يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد ، من ديوان يرأسه رئيس الديوان . و يساعده في ذلك خمسة مديري دراسات³ ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابته ، و هذا تحت سلطة المدير العام⁴

3-مديرية التحريات : هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختتام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁵، و هي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية و هي⁶ :

❖ المديرية الفرعية للدراسات و الابحاث و التحليل

❖ المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

❖ المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق⁸

¹ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011

³ انظر المادتان 12 ، 11 من المرسوم الرئاسي نفسه

⁴ نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه

⁵ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، و المعدلة للمادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، و الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره

⁶ المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، ج،ر، عدد 32، المؤرخ في 23 يونيو 2013

و هذه المديرية تكون تحت سلطة المدير العام ، اما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في اجراء الابحاث و التحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

3-1- مديرية الادارة العامة: توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام ،وتتقسم بدورها الى مديريتين فرعيتين :

• المديرية الفرعية للموارد البشرية

• المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل¹

اما عن مهام هذه المديرية فنتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية

2

التنظيم الخاص لصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد :

لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، و المتعلق بتحديد تشكيلة

الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره المعدل ، في صلاحيات الديوان و حددتها كما يلي :

يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك

و استغلاله³

كما يقوم بجمع الادلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد ، و احالة مرتكبيها للمثل امام

الجهة القضائية المختصة⁴ ، اذ دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، دون

الاستعانة بأية جهة . و هو امر يثنى عليه ، لأنه مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

و مكافحته ، نجد ان المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و لا

تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف

¹ المادة 6 من القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، ج ر ، عدد 32 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013

² المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره

³ المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي نفسه

⁴ المادة 5 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي نفسه

، و هذا ما لا يتماشى و سياسة مكافحة الفساد¹ كما يعمل الديوان على تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية² هذا و يقوم الديوان باقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة و بناءا على ذلك نجد ان المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي ، و هي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة التابعين له ، و الملاحظ في هذا الشأن ان توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية بل فقط التابعين للديوان المركزي و في حقيقة الامر لا يوجد مبرر لهذا التمييز كما لا يتماشى و مكافحة الفساد لأن الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد ، تقتضي تبسيط و تسيير اجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها

ملخص الفصل الاول :

ان مهمة الهيئات و الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه ما هي الا حلقة من سلسلة الإصلاحات التي تجريها الدولة الجزائرية على المؤسسات العمومية منذ الاستقلال و الغاية من انشاءها تجسيدها للشفافية في التسيير و المراقبة و التحقيق ، لأن مهام الأجهزة

¹ عثمانى فاطمة ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد الخامس . جوان 2018

² المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، المعدل ، المرجع السابق

المخصصة لمكافحة الفساد في الجزائر تبقى مرتبطة بطبيعتها بمدى استعداد السلطات العمومية على تنفيذ نتيجها و الاخذ بتوصياتها دون اهمال ، نجد ان المشرع الجزائري اظهر ارادته و عزمه على محاربة الفساد بكل اشكاله من خلال استجابته للتوصيات و الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، لكن تبقى بعض الهيئات مثل خلية الاستعلام المالي جهودها متواضعة في المجال مادامت طبيعتها القانونية تجعلها خلية للوقاية دون ردع في حين نجد ان مجلس المحاسبة من ناحية تنظيمه الهيكلي هو مؤسسة دستورية حقيقة تتمتع باختصاصات قضائية و إدارية في مجال الأموال العمومية و السهر على استعمال الأموال بشكل عقلاني و ذلك من خلال ما يتمتع به من قيمة قانونية على اعتباره هيئة دستورية تجعله في مقام رفيع فـي مجال حماية المال العام ، اما بالنسبة للمفتشية العامة المعدل و المتمم للامر للمالية نجد ان تدخلها من اجل القيام بالرقابة الخارجية و ليس تدعيما للرقابة الداخلية



الفصل الثاني :

الهيئات والسلطات الدستورية المكلفة
بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع

الجزاؤي



بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ في سنة 2004 و عن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته تم إنشاء أجهزة متخصصة، تعمل على تفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته بكل أشكاله مع تكريس مبادئ دولة الحق و القانون، و عيا منها من تأثير الفساد على السياسات التنموية على جميع الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. الأمر الذي دفع بالجزائر إلى القيام بإصلاحات مؤسساتية هامة، تعمل في إطار محاربة الفساد والتقليل منه ، خاصة بعد ارتفاع ملفات الفساد مع البجوحة المالية التي عرفتتها الجزائر و التي تزامنت مع ارتفاع أسعار البترول في عام 2000، حيث تبنت الجزائر مجموعة من المشاريع التنموية التي تم فتحها للمشاريع الضخمة بالتالي انتشار الفساد بمختلف أشكاله من نهب المال العام و صفقات مشبوهة و رشوة...و من أبرز قضايا الفساد قضية القرن المتمثلة في قضية آل خليفة بنك في 2002 -2001و التي تعتبر من أكبر قضايا الفساد في الجزائر و قضية بنك الجزائر التجاري و الصناعي سنة 2003، و قضية الفساد المالي لشركة سوناطراك لعام 2010....و غيرها. ولقد أصبح مؤشر الفساد في الجزائر دوليا في 2018 في المرتبة 105 عالميا من أصل 180 دولة بمعدل 35 نقطة من أصل 100 بعدما كان في 2017 في المرتبة 112 من أصل 140 دولة .

في خضم ذلك عمد المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة الفساد، فصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 الذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و تعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير القطاعين العام و الخاص . كما أنشأ أجهزة تابعة للدولة تختص بالنظر في قضايا الفساد وتعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

المبحث الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قامت الجزائر بالتصديق على اتفاقيتين اتفاقية ماباتو بتاريخ 11 جويلية 2003 تحت اشراف الاتحاد الافريقي و كذا اتفاقية الامم المتحدة الموقعة بتاريخ 13 اكتوبر 2003 و هذه الاتفاقيات تؤكد على الرابطة الوثيقة بين الحكم الراشد و مكافحة الفساد كما قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف الى محاربة ظاهرة الفساد و هو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 و الذي نص على انشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 الى 24 ، مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل و التسيير و الصلاحيات و سنتطرق لذلك من خلال المطلب الأول الذي تم التناول فيه الطبيعة القانونية للهيئة اما المطلب الثاني فقد تم التطرق فيه الى تشكيلة الهيئة

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي مؤسسة دستورية استشارية طبقا لأحكام الفصل الثالث : المؤسسات الاستشارية " من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث حدد المشرع في النص الدستوري في المادة 202 على ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ، و تتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية¹

و قد تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالرجوع الى نص المادة 17 من قانون 06-01

¹ جمال دوبي بونوة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كألوية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي احمد زيانة غليزان ، العدد 12 جوان 2019 ، ص33

نجدها تقضي بأن : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " 1

و قد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار انها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و ذلك لضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الاعوان العموميين و المنتخبين عندما يتعلق الامر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية 2

ووفقا للمادة 202 الفقرة الاخيرة من الدستور تتمثل في اعمالها و اداء موظفيها و الحماية الدستورية التي توفرها الدولة لأعضائها ضد جميع اشكال الضغوط و الترهيب و التهديد او الالهانة التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم 3

تجدر الاشارة الى ان المشرع قد تطرق لتعريفها في القانون 06-01 في الباب الثالث المادة 18 بأن : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية "4، و عرفها المشرع ايضا بنفس التعريف المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 و ذلك في المادة 02 من

¹ رمزي حوحو ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس ، ص 72 .

² نفس المرجع ، ص 73 .

³ نص المادة 202 من الدستور الجزائري ، المرسوم الرئاسي لرقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 ، جر العدد 76 بتاريخ 8-12-1996 ، المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 عن طريق القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 ، جر العدد 14 بتاريخ 07-03-2016 .

⁴ المادة رقم 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، العدد 14 بتاريخ 08-03-2006 .

المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها¹

الفرع الأول : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

استنادا الى المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حسب الدستور مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز هذه السياسة الوطنية الشاملة مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات العقارية و المنقولة و الاموال العمومية و المساهمة في تطبيقها² .

هذا ... و اضافت الفقرة الثانية من المادة 302 من الدستور المذكور اعلاه ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ترفع تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما مفصلا عن نشاطاتها المتعلقة بتلك السياسة الوطنية الشاملة و الاستراتيجية المتخذة للوقاية من الفساد و مكافحته و يبين في هذا التقرير السنوي النقائص و المعوقات المسجلة في مجالات اعمال الهيئة و التوصيات المقترحة للحد من ظاهرة الانتشار الرهيب لظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة³ .

¹ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كفاءات سيرها ، ج ر ، العدد 74 بتاريخ 22-11-2006 .

² جمال دوبي بونوة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كالية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي احمد زيانة غليزان ، العدد 12 جوان 2019 ، ص 36 .

³ انظر الى المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 1996

و حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الوقاية من الفساد و مكافحته المهمة الاساسية للهيئة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و تتمثل هذه المهام فيما يلي :¹

1/ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الاموال العمومية ، و نلاحظ ان هذه المهمة الاساسية للهيئة هي نفسها وضعها المشرع الدستوري في فقرة الاولى من المادة 203 من الدستور الجزائري

2/ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لأشخاص او الهيئات العمومية او الخاصة مع اقتراح تدابير نوعية منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة

3/ اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالأثار و النتائج الرهيبة للفساد على المجتمع و الدولة

4/ تجميع و تركيز و استغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد و الوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الممارسات الادارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لازالتها

5/ التقييم الدوري لمدى فعالية الاليات القانونية و الادارية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته

6/ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية¹

¹ انظر الى المواد رقم 17 و 20 و 21 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، العدد 14 بتاريخ 08-03-2006

7/ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد

8/ تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على التعاون و التنسيق مابين

هيئات مكافحة الفساد الوطنية و الدولية

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

ان تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حددها المرسوم الرئاسي رقم

06-413 المؤرخ في 22-11-2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64

المؤرخ في 07-02-2012 حيث تتشكل من الاليات التالية:²

مجلس اليقظة والتقييم ، هياكل ادارية

ومن خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المذكور اعلاه تضم

الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة 06 اعضاء يعينون بموجب مرسوم

رئاسي لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها

3.

مجلس اليقظة والتقييم :ويتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة اعضاء ، يتم

تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتنتهى مهامهم بمرسوم

رئاسي كذلك ، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع

المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها ، يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة اشهر

¹ جميلة فار ، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، ص463 ، نشر هذا المقال باعتباره مداخلة علمية القيت في الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد و اليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 1314 افريل 2015 ، من طرف مخبر الحقوق و الحريات في الانظمة المقارنة و مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015

² انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012

³ نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64

بناء على استدعاء من رئيسه ، و يمكن ان يعقد اجتماعات غير عادية في حالات الضرورة ، و يبدي المجلس رأيه في :

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد
- تقارير و اراء و توصيات الهيئة
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
- ميزانية الهيئة
- التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية و الذي يعده رئيس الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن ان تكون جرائم الى وزير العدل حافظ الاختصاص
- الحصيلة السنوية للهيئة
- التقييم الدوري للأليات القانونية و الاجراءات الادارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها

يعد الرئيس جدول اعمال كل اجتماع ، و يرسله الى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ، و تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون ان تقل عن ثمانية ايام ، و يحزر في الاخير محضر نهائي عن اشغال الهيئة .

والحماية الدستورية التي توفرها الدولة لأعضائها ضد جميع أشكال الضغوط والترهيب

والتهديد أو الإهانة التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.⁶

⁶ أنظر إلى نص المادة 202 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07-12-1996، ج ر العدد 76 بتاريخ 08-12-1996 المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 عن طريق القانون رقم 16-2001 المؤرخ في 0-03-2016، ج ر العدد 14 بتاريخ 07-03-2016.

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة والتي حددت في الآتي: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها

3 -التكوين المناسب والعالي المستوى المستخدم فيها

4-ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو

التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون

لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم. ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع

بموجب نص المادة 19 سالف الذكر حسب أربعة تدابير هي: ¹

¹ رمزي حوجو أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة والأستاذة لبنى دنش أستاذة مساعدة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ص 72.

- الطابع الجماعي للجهاز .
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

باستقراء نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري يؤكد و يجسد استقلالية الهيئة لثقل المهام المسندة لها ولتمكينها القيام بدورها على أكمل وجه و من أجل نجاعة و فعاليتها للتصدي لظاهرة الفساد، و هو الأمر الذي ألحت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² و كذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربهه ، كما أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها : "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة.."، وكذا المادة 204 من تعديل الدستور لسنة 2020 التي جاء فيها: " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد سلطة مستقلة...." هذا كله يؤكد الاعتراف الصريح باستقلالية الهيئة، غير أن النصوص المنظمة له تحدم ن استقلاليتها سواء من الناحية العضوية (الفرع الأول) أو من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني)، الأمر الذي جعلنا نبحت عن طبيعة هذه الاستقلالية.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

يقصد بالاستقلالية العضوية، أنه لا يكون لأعضاء السلطة التنفيذية أي تأثير في اختيار أعضاء السلطة الإدارية، و على هذا الأساس يمكن قياس استقلالية الهيئة من الناحية العضوية عن طريق دراسة مجموعة من المؤشرات التي له علاقة بذلك.

² المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي جاء فيها : "...وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات و هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية

1-تشكيلة ذات طابع جماعي:

يعد الطابع الجماعي للهيئة كهيئة إدارية مستقلة ضمانا لإحترافيتها لأن ذلك يعزز من استقلاليتها، حيث يبرز بالنسبة للهيئة من خلال تشكيلتها، وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها معدل و متمم ،تتكون الهيئة من ستة أعضاء و رئيس ، كما حرص المشرع الجزائري على ضمان الاستقلالية العضوية للهيئة بموجب المادة 19 من القانون رقم 06-01 على وجود أعضاؤها من شخصيات مستقلة و معروفة بالنزاهة و الكفاءة، إلا أن التشكيلة الجماعية للهيئة لا تحقق الهدف المنشود في حياديتها¹.

2-طريقة تعيين أعضاء الهيئة:

تقتضي الاستقلالية العضوية للهيئة أن يكون أعضائها معينين بموجب أسلوب تعيين لا يترك المجال مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم أو عزلهم من وظائفهم مادامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، إلا أن تشكيلة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الرئيس يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي و ليس انتخابيا، هذا يعنى احتكار سلطة التعيين و هو ما يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة، حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء و تجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، احتكار رئيس الجمهورية دون غيره على صلاحية تعيين أعضاء و رئيس الهيئة يعد مظهر من مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على الهيئة من الناحية العضوية ، مما يسمح فيما بعد التأثير على نوعية الأحكام الصادرة عن الهيئة .

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

¹ المادة 19 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

تعني الاستقلالية الوظيفية للهيئة ممارسة مهامها دون الرجوع لسلطة أخرى، كما أن أعمالها لا يمكن إلغاؤها ولا تعديلها ولا استبدالها من طرف سلطة عليا، وتتجلى الاستقلالية الوظيفية للهيئة من خلال العناصر التالية :

1- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية :

حرص المشرع الجزائري على منح الشخصية المعنوية للهيئة وذلك بموجب المادة 18 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر، بصفة صريحة: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".¹ وهو ما تم تكريسه أيضا في محتوى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها و كفاءات تسييرها، ينتج عن اكتساب الهيئة الشخصية المعنوية جملة من النتائج المعروفة في القواعد العامة ، حيث تتمتع الهيئة بنوع من الحرية عند القيام بمهامها بالتالي تصبح مسؤولة عنها، و ينتج عن ذلك أيضا تمتعها بالاستقلال المالي و الذي يعد من أهم آثار تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و أيضا أهلية التقاضي و غيرها، إلا أن مفهوم الاستقلالية الذي أراد المشرع الجزائري تكريسه للهيئة لا يمكن أن يخرج عن مفهوم الاستقلالية النسبية و ليس الاستقلالية المطلقة.

2- الاستقلال المالي و الذمة المالية الخاصة للهيئة :

يعتبر الاستقلال المالي من بين دعائم الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث اعترف لها المشرع الج ازئري بصريح العبارة بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر بالاستقلال المالي، إذ جاء في محتوى المادة 18 ما يلي: "....تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص التنظيمية للهيئة ، نجد أن هذه الاستقلالية .

¹ المادة 18 من القانون رقم 06-01 ، نفس المرجع .

نسبية و ليست مطلقة، و هو ما يتضح لنا من خلال المادة 2/21 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 فإن ميزانية الهيئة ت سجل ضمن الميزانية العامة للدولة و تظهر الاستقلالية المالية النسبية للهيئة أيضا من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة للهيئة و هو ما نصت عليه المادة 22 من نفس المرسوم الرئاسي و التي جاء فيها " :
تشتمل ميزانية الهيئة علىفي باب الإيرادات إعانات الدولة....."، و تضيف المادة 24 من نفس المرسوم أن الهيئة تتلقى إعانات الدولة الذي يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي ، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تخضع للرقابة المالية التي يمارسها مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية. فكل هذا يؤكد لنا نسبة الاستقلالية المالية للهيئة كونها تخضع في مواردها المالية على السلطة التنفيذية من جهة و تخضع للرقابة المالية من جهة أخرى .¹

3-النظام الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تتجلى الاستقلالية الوظيفية للهيئة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة أية جهة أخرى و أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية²، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413-06 السالف الذكر و بالخصوص محتوى المادة 19 منهو التي جاء فيها: " تعد الهيئة نظامها الداخلي.....وتصادق عليه..". نستخلص من محتوى هذه المادة سلطة الهيئة في سن نظامها الداخلي، كما لها أيضا سلطة المصادقة عليه، إلا أنه في نفس المرسوم نجد المادة 8 منه التي تنص على ما يلي: " يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية الوزير المكلف بالمالية." فنص هذه المادة

¹ أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ، الملحق الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، يومي 18-19 أبريل 2010، ص 09 .

² حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 58

مقارنته مع محتوى المادة 19 يوقعنا نوعا ما في لبس، لذى ندعوا المشرع الجزائري إلى رفع هذا اللبس و التناقض الموجود بين المادتين¹ .

¹ المادة 19 و المادة 8من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء المنظمة اليها ، بمقتضى مادتها بضرورة انشاء هيئة او عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد و مكافحته ، و الجزائر واحدة من بين هذه الدول حيث جسدت الاتفاقية الأمامية من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بل و عملت أيضا على دسترتها في التعديل الدستوري 2020 و بموجب المادة 204 منه ، قام المؤسس بتغيير تسميتها الى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و سنتطرق من خلال مبحثنا هذا الى الطبيعة القانونية للهيئة كمطلب اول و كمطلب ثاني الجانب التطبيقي لهذه السلطة .

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تم استحداث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون رقم 08-22 ، و الذي من خلاله الغى المشرع النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، المذكورة في قانون مكافحة الفساد لاسيما المواد من 17 الى 24 ، غير ان النصوص التطبيقية لهذا الاخير ستبقى سارية المفعول الى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون 02-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا .

الفرع الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها استبعاد التكييف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية ومن قبله تكييف المشرع في القانون رقم 01-06 والمتمثل في اعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة، كما تخلى المؤسس الدستوري عن التأكيد على مظاهر الاستقلالية المالية والإدارية مكتفيا بالمبدأ فقط وتاركا تفاصيله للمشرع، وعليه نتطرق في هذه النقطة للسند القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ثم نتطرق لتعريفها وأخيرا خصائصها¹.

أولا : تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و الغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، و اعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة²

و تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية استشارية ، حيث نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة .

وبذلك تكون السلطة العليا من بين السلطات الادارية المستقلة ، و التي تعتبر من الاساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع¹، خاصة من خلال مراقبة جميع المؤسسات ، و اخطار السلطة القضائية كلما اكتشفت وقائع ذات صبغة جزائية .

¹ غربي احسن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020مجلة أبحاث المجلد 6 العدد 1 سنة 2021 ص 689.

² فيصل بوخالفة ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته : بين المقننات القانونية و التحديات الواقعية ، مجلة طلبة الدراسات العلمية الاكاديمية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ص 1282 .

¹ فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 1281

كما يمكن تعريفها : بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة و الوقاية من الفساد و مكافحته²

ثانيا :خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد :

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها نستخلص اهم الخصائص :

الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة ، حيث سماها بصريح العبارة على انها : سلطة عليا³، و ما يحمله هذا المصطلح من دلالات " القوة في صنع القرارات التي تواجه اعمال الاخرين" و كرس هذا الطابع من خلال بعض صلاحياتها⁴ .

التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و من ثم يكون لها الحق في التقاضي و التمثيل امام الجهات القضائية ، الا ان ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة¹ و بالتالي فان جميع الاموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية او البعدية ، و بالتالي فان الاستقلالية المالية لهذه السلطة تبقى شكلية في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية²

² نفس المرجع ، ص 1282

³ المادة الاولى من القانون رقم 08/22 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022

⁴ مليكة هنان - بن عامر بواب ، " جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020 " مجلة دراسات في الوظيفة العامة " ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، ع 08 ، جوان 2021 ، ص 18

¹ المادة 36 من القانون رقم 08/22 ، مرجع سابق

² كمال قاضي ، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 " مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 02 ، ع 10 ، جوان 2018 ، ص ص 779- 780

التمتع بالاستقلال الاداري كون المشرع ترك مسألة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعده و تصادق عليه السلطة ،بالاضافة الى الصلاحيات الادارية التي يتمتع بها رئيس السلطة³

لها سلطة ذو طبيعة استشارية اختيارية ، فالجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم اليها ، الا انه استثناء دعت بسلطات استثنائية اختيارية ، فالجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم اليها ، الا انه استثناء دعت بسلطات استثنائية تسمح لها بالمشاركة في التنظيم بطريقة غير مباشرة⁴

تمتع اعضائها بالحماية الدستورية حيث اوجب تمتع كافة اعضاء هذه السلطة الى حماية من نوع خاص من اي ضغوطات او ترهيب او تهديد او اهانة او أي طريقة من شأنها التأثير على مهامهم المسندة اليهم ، حتى لا تخضع قراراتهم لإملاءات خارجية بل تكون نابعة داخليا .

الفرع الثاني :استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

يهدف هذا الفرع الى توضيح استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

أولا :الاستقلالية العضوية للسلطة العليا :

يمكن قياس الاستقلالية العضوية للسلطة العليا بتسليط الضوء على كيفية تعيين اعضائها ، و الوسيلة المتبعة في انهاء مهامهم اولاً : تعيين اعضاء السلطة العليا :

لقد كان رئيس الجمهورية يعين اعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، و هو ما يعتبر مساسا باستقلالية الهيئة ، و لأجل دعم الاستقلالية العضوية لهذه الاخيرة قام المشرع في

³ المواد 22، 29 من القانون رقم 08/22 ، مرجع سابق

⁴ مليكة هنان . بن عامر بواب ، مرجع سابق ، ص 19

القانون المنظم للسلطة العليا بتدارك النقص الذي اعترى عمل الهيئة الوطنية ، عن طريق توزيع تعيين اعضاء السلطة بين كل من رئيس الجمهورية و المجلس الاعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة ، رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الاول او رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹ الامر الذي يمكن ان يآثر نسبيا على عمل السلطة هو رئيس الجمهورية يختص بتعيين رئيس السلطة العليا بالاضافة الى ثلاثة من اعضائها .

ثانيا : انتهاء مهام اعضاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

تنص المادة 24 من القانون 08-22 المذكور اعلاه على مايلي : " يتم تعيين اعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد¹ و تنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها ..."

و الملاحظ من خلال نص المادة ، انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين و انتهاء مهام اعضاء السلطة من شأنه يحد من استقلالية اعضائها على اعتبار اغفال المشرع لمختلف الاسباب الغير طبيعية المؤدية لانتهاء الاعضاء ، كالعزل المخول لرئيس الجمهورية و الذي يتمتع في تفعيله بسلطة تقديرية من شأنها التأثير على استقلاليتها العضوية .

الفرع الثالث :صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ فيصل بوخافة ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته : بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ص 1292
¹ فيصل بوخافة ، مرجع سابق ، ص 1292 .

باستقراء المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا المواد من 4 الى 15 من القانون 08-22 يمكن ان نقسم هذا المطلب الذي خصصناه لدراسة صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الى فرعين :

يتضمن الفرع الاول : الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا ، وهي تلك الصلاحيات العامة التي تقوم بها و كذلك تتمحور حول اعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا مراجعة و توصية الهيئات العمومية ، فيما يتعلق بالتزامها بقواعد الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما الفرع الثاني : فيتضمن الصلاحيات العلاجية وهي تلك الصلاحيات الممنوحة لها عند اكتشاف وقائع وافعال تتضمن خرق لقواعد الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات صيغة ادارية او تحمل الوصف الجزائي

أولا : الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا في المواد 4،7،8 من القانون 08-22 سالف الذكر و تتمثل على الخصوص في مايلي :

وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تجسيدها¹ ، و يكون ذلك عن طريق جمع و مركزة و استغلال و نشر اي معلومات و توصيات من شأنها ان تساعد الادارة العمومية او اي شخص طبيعي او معنوي في الوقاية من افعال الفساد و كشفها⁷ ، و التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الادارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اقتراح الاليات المناسبة لتحسينها⁸ ، و ذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة 5 من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و المتعلقة بمتابعة و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و

¹ المادة 1/205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المادة 1/4 من القانون 08⁷/22

⁸المادة 2/4 من القانون 08/22

مكافحة الفساد ، كما تقوم الهيئات العمومية و المتدخلين المعنيين باعداد تقارير دورية و منتظمة مدعمة بالاحصائيات و التحاليل حول الاعمال و الانشطة التي تم القيام بها ، و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و توجيههما الى السلطة العليا ، حيث تقوم هذه الاخيرة بمتابعتها و التنسيق بين هذه القطاعات و المتدخلين بشأنها.

كما تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الادارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات و المؤسسات الاخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته التي يحدد محتواها عن طريق التنظيم¹.

ثانيا : الصلاحيات العلاجية للسلطة العليا للوقاية من الفساد و مكافحته

و يتعلق الامر هنا بالصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته عند معاينتها او تبليغها لوجود طرف او استعمال الجودة و فعالية الاجراءات المطبقة داخل الهيئات و الادارات العمومية و الجمعيات و المؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته او عندما يتعلق بالزيادات الغير مبررة للموظف العمومي

اولا : صلاحيات السلطة العليا عند اكتشاف زيادة غير مبررة في ثروة الموظف

العمومي :

ينطلق هذا الالتزام و المتعلق بمحاربة جريمة الاثراء غير المشروع للموظفين العموميين انطلاقا من النصوص القانونية التي تتضمن التدابير لتجريم تعمد موظف عمومي الاثراء غير المشروع اي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسيا الى دخله المشروع²، يقوم الموظفون الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم امام السلطة العليا للشفافية

¹ المادة 7 من القانون 08/22

² موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 93-94

و الوقاية من الفساد و مكافحته خلال الشهر الذي يلي تنصيبهم في وظيفتهم او بداية عهدتهم الانتخابية ، و يجدد هذا التصريح بالامتلاكات فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الاول ، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية او عند انتهاء الخدمة¹، و قد وسع القانون 08-22 من صلاحيات السلطة العليا في هذا المجال بتزويدها بمجموعة من الاليات كما يلي :

1- اخطار النائب العام المختص اقليميا :²

و تمارس السلطة العليا هذه الصلاحية في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه و بعد شهرين من اعذاره بالطرق القانونية³، و كذلك في حالة قيامه بتصريح كاذب بالامتلاكات ، و كذلك الامر عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية و بعد نهاية خدمته

2- التحري الاداري و المالي في مظاهر الثراء غير المشروع عند الموظف العمومي⁴:

و تقدم السلطة لهذه الصلاحية عند عدم تمكن الموظف المعني بتبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، حيث يتم ذلك بعد طلب التوضيحات اللازمة من الموظف المعني شفويا او كتابيا عند الاقتضاء ، و منح المشرع للسلطة العليا في سبيل الوصول الى حقيقة المعلومات عن ثروة الموظف امتيازين هما : امكانية توسيع التحريات لتشمل اي شخص يحتمل ان تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني و عدم الاعتماد بالسر المنى او المصرفي في مواجهة السلطة العليا لها الحق الحصول على المعلومات من كل المؤسسات الادارية او المالية العمومية او الخاصة

¹ المادة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

² المادة 10-3 من القانون 08-22

³ المادة 36 من القانون 06-01

⁴ المادة 5 من القانون 08-22

3-استصدار امر قضائي يتضمن تدابير تحفظية بالحجز او التجميد : يمكنها استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية او حجز ممتلكات لمدة 3 اشهر عن طريق امر قضائي يصدره رئيس المحكمة ، و يتزامن هذا الاجراء مع الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاثراء غير المشروع للموظف المعني¹

المطلب الثاني : النشاط الميداني للسلطة .

يشكل المجتمع المدني "حجر الزاوية" في مكافحة الفساد والوقاية منه والتأسيس للحكم الرشيد، حسبما أكدت اليوم الاثنان بغرداية رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

وأوضحت السيدة مسراتي في لقاء جهوي تحسيسي لفائدة مختلف الفاعلين بالمجتمع المدني من أجل وضع شبكة وطنية للشفافية، أن هذا المسعى لن يتحقق إلا بمشاركة كافة مكونات المجتمع الجزائري لاسيما المجتمع المدني باعتباره "ضامن النزاهة".

وأضافت أن "هذا التوجه يندرج في إطار الديمقراطية التشاركية التي تمثل إحدى الآليات الفعالة للحكم الرشيد والشفافية في تسيير الشؤون العامة على المستويين المحلي والوطني". وأكدت السيدة مسراتي أن "بلادنا منخرطة بقوة في مساعي مكافحة الفساد من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية خصوصا ما تعلق منها بتسريع رقمنة مختلف مؤسسات الدولة".

ويعتبر الفساد "آفة تعيق بشدة تنمية الاقتصاد الوطني، إذ يتطلب تضافر جهود كافة الجزائريين لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة تستجيب لاحتياجات وتطلعات المواطن"، مثلما أشارت إليه.

ويندرج هذا اللقاء التحسيسي الذي تشرف عليه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعتبر هيئة حديثة النشأة، في إطار الجهود المبذولة من أجل

¹ المادة 37 من القانون 06-01

استحداث شبكة وطنية للشفافية تطبيقا لنصوص المادة 4 من الفقرة 5 للقانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي ينص على تطوير شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني في توحيد وترقية نشاطاته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفق السيدة مسراتي.

وأشار من جهته المفتش العام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بلعيد تياتي، إلى أن وزارة الداخلية تعكف على مرافقة هذه الهيئة الدستورية ودعمها من أجل تنظيم لقاءاتها الجهوية قصد تحسيس المنتخبين المحليين والمجتمع المدني بالمسائل المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مضيفا أن رقمنة الإدارة والجماعات المحلية يشكل وسيلة للوقاية ومكافحة البيروقراطية والفساد.¹

وقد عرف هذا اللقاء الذي نظم بجامعة غرداية مشاركة مختلف الشركاء والفاعلين المنخرطين في مكافحة الفساد وإنشاء مناخ من الشفافية بولاية غرداية وغيرها من الولايات المجاورة، بحضور السلطات الولائية ومسؤولي قطاع العدالة ومنتخبين محليين².

الفرع الاول : اتفاقية اطار بين المرصد الوطني للمجتمع المدني و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته .

أشرف كل من السيد ، نور الدين بن براهيم ، رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني ، و السيدة سليمة مسراتي ، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ، على مراسم التوقيع على اتفاقية اطار بين الهيئتين ، بمقر السلطة ، و هذا وهذا بحضور إدارات الهيئتين و أعضاء المرصد.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار تنظيمي دائم يضبط آليات وأساليب العمل والتنسيق بين الطرفين، وإرساء سبل التعاون والشراكة والتشاور في المواضيع ذات الاهتمام المشترك، لا سيما ما تعلق منها بترقية دور ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz مقال أدرج يوم الاثنين 20 مارس 2023 على الساعة 19:36.

² وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz مقال أدرج يوم الاثنين 20 مارس 2023 على الساعة 19:36.

كما يعمل الطرفان على ترقية التعاون وإرساء قواعد الشراكة في مجالات تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما من خلال:¹

- المساهمة في ترقية قيم المواطنة وثقافة نبذ الفساد ومكافحته من خلال اشراك فعاليات المجتمع المدني في حملات التحسيس والتوعية وتشجيع عملية التبليغ.
- التنظيم المشترك لدورات تكوينية وتدريبية لفائدة إطاراتهما، ولفائدة فعاليات المجتمع المدني، الأساتذة الباحثين، مهنيي الصحافة والإعلام في كل من مجالات الوقاية من الفساد ومكافحته.
- التنظيم المشترك للفعاليات (ملتقيات، منتديات، ورشات عمل، مؤتمرات)، حول المسائل المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وعلاقتها بتعزيز دور المجتمع المدني، والمواضيع الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
- إعداد دراسات وأعمال بحثية مشتركة حول موضوع الشفافية ومكافحة الفساد ودور المجتمع المدني.
- تبادل المعلومات والبيانات الرقمية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تلك المتعلقة بفعاليات ومنظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني : التوقيع على اتفاقية إطار بين وزارة التعليم العالي والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كمال بداري، ورئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سليمة مسراتي، بمقر وزارة التعليم العالي.

¹ <https://onsc.gov.dz> الساعة 04:17 اليوم 2023/05/28 .

وتهدف الاتفاقية إلى وضع سياسات وإعداد برامج تكوينية وتعليمية وتحسيسية وبحثية مشتركة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إعداد مشاريع بحث وتنظيم ملتقيات وتظاهرات ونشاطات علمية لتبادل الرؤى حول المسائل ذات الصلة بهذا المجال.

وفي هذا الصدد، أوضح السيد بداري أن "الاتفاقية تتضمن محاور أساسية منها ما يتعلق بإعداد عروض تكوين تخصص مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى محور خاص بإدراج برامج ومواد تعليمية وتكوينية ومواضيع بحثية علمية حول ذات المحتوى".

وأضاف أن "العمل بين الجانبين ضمن هذه الاتفاقية سيكون للجمع بين ما هو موجود و ما يسعى الطرفان إلى تحقيقه لمواجهة كل مظاهر الفساد ومكافحته، بغرض أخلة الحياة العامة في الجزائر، لاسيما على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي"، مضيفا أن "هدف الأخلة يعد استراتيجيا بالنسبة للجامعة الجزائرية اليوم".

وبذات المناسبة، كشف الوزير عن "تكوين لجنة مشتركة بين الوزارة و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لمتابعة مدى تنفيذ بنود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين".

من جهتها، أكدت السيدة مسراتي أن "السلطة وبعد ترقيتها من مؤسسة استشارية إلى مؤسسة رقابية بعد التعديل الدستوري الأخير (2020)، تعمل على الانفتاح على مختلف المؤسسات والقطاعات التي يمكن أن تساهم في ترقية مفهوم الوقاية من الفساد ومكافحته".

وأضافت أن التوقيع على الاتفاقية المشار إليها "يندرج ضمن الأدوار الموكلة لها والتي تشمل الجانب البيداغوجي والتكويني والبحث العلمي"، مبرزة أن ذات الاتفاقية تشكل "خطوة أولى في إطار تهمين وترقية ونقل منتجات البحث العلمي الجامعي وكذا فرصة للاستفادة من

خبرات الأكاديميين ومنتجات مخابر ومراكز البحوث الجامعية لتوظيفها واستغلالها واستثمارها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه".¹

الفرع الثالث : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تشارك بفيينا في اجتماعات تتصل بالاتفاقية الأممية حول مكافحة الفساد .

تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في الفترة ما بين 7 و 11 من نوفمبر الجاري بفيينا، في اجتماعات فرق العمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة باسترداد الموجودات ومراجعة مدى تنفيذ بنود الاتفاقية المذكورة، وفقا لما أورده، اليوم الثلاثاء، بيان لذات السلطة.

وأوضح البيان أنه و"في إطار اجتماعات فرق العمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة باسترداد الموجودات، مراجعة مدى تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء من أجل تعزيز التعاون الدولي، تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بوفد تتألفه رئيسة السلطة، السيدة مسراتي سليمة، في هذه الاجتماعات المنعقدة ما بين السابع والحادي عشر نوفمبر بفيينا، النمسا".

وستعرف هذه الاجتماعات -مثلا أشار إليه المصدر ذاته- مشاركة إطارات السلطة

العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد.¹

¹ <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie> الساعة 04:26 اليوم : 2023/05/29 .

¹ [/https://www.entv.dz](https://www.entv.dz) الساعة 04:30 اليوم 2023/05/30 .

ملخص الفصل الثاني :

تعد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري ، الا ان استقلاليتها من الناحية العملية تبقى نسبية و ذلك لخضوعها للسلطة التنفيذية ، من خلال تزويد السلطة العليا بصلاحيات مختلفة امر يضمن تحقيقها لغرضها الأساسي و هو الوقاية من الفساد و مكافحته كما نجد ان المشرع في سبيل مكافحته لجرائم الفساد قام باستحداث الية إدارية ذات طبيعة رقابية هي الهيئة الوطنية تتمتع بالاستقلالية ، لها ان تتخذ مجموعة من التدابير الإدارية و أخرى استشارية تسعى من خلالها الى القضاء على جرائم الفساد ، او على الأقل الحد منها بكافة الطرق القانونية ، فلها عند التوصل الى وقائع ذات وصف جزائي ان تحرك الدعوى العمومية ، كل ذلك في اطار تدعيم الحركة الاقتصادية ، و دفع عجلة الاستثمار



الخاتمة



في غياب العديد من المبادئ والقيم الأخلاقية، يصبح المحظور، مباحا، وتصبح العلاقات الإنسانية تحكمها مبادئ المصلحة وسلطة القوي التي خدمت الكثيرين في مواجهة مواقفهم الحياتية، إلا أنها في المقابل شكلت عاملا مهددا لسلامة المجتمع وتطوره، وهي ظاهرة الفساد التي تفشت في المجتمع وأصبحت أمرا ضروريا ومنتوق حدوثه في أي لحظة يكون فيها الفرد له الرغبة في الوصول على حساب الآخرين.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الهيئات الوطنية التي رسدها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، لأن التصدي للفساد يستدعي وجود أجهزة تسعى لمكافحته ومحاربهه والوقاية منه و منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي تفشى في المجتمع الجزائري، إلا أن هذا الدور يبقى متوقفا على ما ينص عليه المشرع بخصوص تشكيلة السلطة العليا وتنظيمها وصلاحياتها الأخرى، كما يبقى متوقفا على الواقع العملي الذي لا يمكن الحكم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية على اكتمال النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقيامها بمهامها الجديدة، غير أنه يبدو دورها المنصوص عليه في التعديل الدستوري أكثر فاعلية بالمقارنة بالدور الذي كان ممنوحا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي لم يتعد الدور الاستشاري و التحسيصي رغم بعض الجوانب الرقابية التي تقوم بها الهيئة إلا أنها ضعيفة جدا وغير فعالة.

لذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تضمن الأول المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر أما الثاني فتضمن السلطة العليا لمكافحة الفساد في الجزائر. هذا ما تناولته في دراستي، والتي عالجت فيها إشكالية في غاية الأهمية وهي: ما هي المؤسسات الوطنية المتخصصة التي جاء بها المشرع للوقاية من الفساد ومكافحته؟ وتوصلت إلى أن الإجابة عن هذه الإشكالية ليس بالأمر الهين بل تحتاج إلى وضع استراتيجية وقائية

وعلاجية فعالة لمواجهة الفساد تقتضي التركيز على كل الجوانب التي نقشت فيها هذه الظاهرة بالإضافة إلى ضرورة توافر إرادة الإصلاح سواء من قبل المجتمع باعتباره فاعلا أساسيا في معركة مكافحة الفساد، أو من قبل الهيئات والأجهزة المعنية بالمكافحة

فبالنسبة للفصل الأول فقد استنتجت بعض النتائج نذكر أهمها:

- يهدف مجلس المحاسبة إلى تحقيق الجودة في أعماله الرقابية، والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة والمشاريع المكلفة بها على أكمل وجه. ويقوم المجلس على مبادئ يعتبرها بمثابة القيم المؤسسية له وهي الاستقلالية و الموضوعية والتجرد والكفاءة.
- تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة دائم تابع للدولة، يقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتمثل دورها الأساسي في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات المحلية، وجميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.
- المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني مختصة في مكافحة جرائم القانون الجنائي وجرائم قانون القضاء العسكري وجمع الأدلة وفتح التحقيقات ضد مرتكبي قضايا الفساد.
- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد الإداري، وهو بهذا لا يختلف عن باقي الأجهزة الضبطية القضائية الأخرى.

كما تضمن الفصل الثاني جملة من النتائج أهمها:

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية استشارية وهي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية وهي سلطة مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- الصلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات طابع وقائي على الرغم من تسمية الوقاية والمكافحة وبالتالي فهي لا تتمتع بالصلاحيات الكافية للردع وقمع الفساد.

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية.

وبعد العرض السابق والمفصل لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة تنتقل إلى إبراز أهم التوصيات والاقتراحات كما يلي:

- الفساد حرب مدمرة على مقدرات المجتمع و من ثم فمسؤولية محاربتة تقع على الجميع ، الدولة و معها جهود المجتمع المدني ، لتفادي التكاليف الباهضة لانتشار هذه الافة و هكذا نتصور التحول و نأمله ، ان مهمة الهيئات و الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه ما هي الا حلقة من سلسلة الإصلاحات التي تجربها الدولة الجزائرية على المؤسسات العمومية منذ الاستقلال ، و التي بعد مدة تثبت فشلها و تستدل بإصلاح اخر و في المقابل نكون قد خسرنا الأموال و الوقت و انتشرت اكثر فأكثر الآثار السلبية لظاهرة الفساد و عليه يجب التأكد على وظائف هذه الهيئات بربطها بالنظام الديمقراطي ، لتجسيد الشفافية في التسيير و المراقبة و التحقيق ، لأن مهام الأجهزة المخصصة لمكافحة الفساد و عليه يجب التأكيد على وظائف هذه الهيئات بربطها بالنظام الديمقراطي ، لتجسيد الشفافية في التسيير و المراقبة و التحقيق ، لأن مهام الأجهزة المخصصة لمكافحة الفساد في الجزائر

تبقى مرتبطة بطبيعتها بمدى استعداد السلطات العمومية على تنفيذ نتائجها و الاخذ بتوصياتها دون اهمال ، حتى يصبح الدور الذي تؤديه الهيئات له معنى و لا تبقى مجرد أفكار حالمة

- ان زخم التشريع و تراكم الهيئات ان لم تطبق القوانين و تجد سبيلها نحو التفعيل و الاعلام الفعلي و السليم فان ذلك لن يفيد بشيء فلطالما كان يردد الفقيه مونتيسكيو اعطني قوانين قليلة و لكنها حاكمة " لطلبك فمحاربة الفساد يكون بتكوين دولة الحق من خلال النظام القضائي المستقل عضويا و موضوعيا ، بعيدا كل البعد عن السلطة التنفيذية ، فعلا في فصله لقضايا الفساد محايدا في قناعاته و خلوصه الى الحكم .

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أحطنا بأهم جوانب الدراسة وإضافة شيء جديد إلى المكتبة القانونية من شأنه أن يفيد الطالب الباحث في مجال القانون ، لاسيما في الطور الأول (ليسانس) ، ولما لا الطور الثاني (الماستر) .

هذا وإن وفقنا فذلك مبتغانا و سعينا و ما أردنا ، بتوفيق من الله و عونہ ، وإن أخفقنا فحسبنا أننا بذلنا غاية جهدنا .



قائمة المراجع



المصادر القانونية

أ- الدستور

442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

القوانين

- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر، العدد 20. القانون 08/22 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 لسنة 2006.

ب- الأوامر

- الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية.
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 ، الصادر في 23 جويلية 1995.
- الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل و المتمم للقانون 01/05 جريدة رسمية رقم 08 .

ت- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره الجريدة الرسمية عدد 68 سنة 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 يعدل المرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي بقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره جريدة رسمية عدد 68 لسنة 2011 جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07-12-1996، ج ر العدد 76 بتاريخ 08-12-1996 المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 عن طريق القانون رقم 16-2001 المؤرخ في 07-03-2016، ج ر العدد 14 بتاريخ 07-03-2016.
- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01/03/1980، المتضمن إحداث. المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10.
- المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 30/08/1983 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر عدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر عدد 08 لسنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 - المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر عدد 08 لسنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 74 لسنة 2006
- المرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم ج ر رقم 74.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.
- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ، العدد 82 الصادر 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، و المعدلة للمادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، و الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.
- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بالمفتشية العامة للمالية ، ج ر عدد 10 المؤرخ في 04 مارس 1980.
- مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 68 ، بتاريخ 14 ديسمبر .
- المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07-12-1996، ج ر العدد 76 بتاريخ 08-12-1996 المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 عن طريق القانون رقم 16-2001 المؤرخ في 07-03-2016، ج ر العدد 14 بتاريخ 07-03-2016.

ث - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 32/92 ورقم 33 /92 المؤرخين في 15 رجب عام 1412 الموافق لـ 20/01/1992، يتعلقان بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة وضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36 المؤرخة في 26/01/1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 16 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06/09/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 122- مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أبريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية العدد 23 صادر في 07 أبريل سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها وعملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 1-157 المؤرخ في 15 افريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة رسمية رقم 23.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية رقم 23 .
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال تمويل الارهاب و مكافحتها جريدة رسمية رقم 11 .
- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة رسمية رقم 50 .

ج - القرارات

- القرار المتخذ من طرف مجلس الامن في جلسته 4385 ، المنعقدة بتاريخ : 29/09/2001 .
- التوصية رقم : 26 من توصيات مجموعة العمل المالي .

- القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، ج،ر، عدد 32، المؤرخ في 23 يونيو 2013 .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

- أبو بكر سلامة محمد عبد الله، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرّيات الأفراد، دار النشر المعارف، الإسكندرية 2012.
- أحمد ابو دية و اخرون ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد ، منظمة الشفافية الدولية ، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس ، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- بلال امين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن ، مقارنة بالتشريع الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- ساحل محمد ، المالية العامة ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.
- سالمى وردة ، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر 08-01 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد الثامن.
- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، الجزء الثاني، ط 03، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.
- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري القسبة للنشر الجزائر 2014.
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 93-94 .
- هاشمي وهيبه خلية معالجة الاستعلام الماني المركز الجامعي لتامنغست. مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية جوان 2013.

- وهبة مصطفى الرحيلي التعريف بالفناء وصوره من الوجة الشرعية الكلية الشرعية جامعة دمشق، سوريا 1414هـ/2003.

ثانيا :_الرسائل العلمية

أ - رسائل الدكتوراه

- حماس عمر جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي لأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017.

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، شهادة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013، (د ت م).

- مزهود حنان اليات حماية المال العام في القانون الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019.

ب - رسائل الماجستير

- علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2005 ، .

ثالثا :_المقالات و الملتقيات العلمية

- جميلة فار ،واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، نشر هذا المقال باعتباره مداخلة علمية القيت في الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد و اليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 1314 افريل 2015 ، من طرف مخبر الحقوق و

- الحريات في الانظمة المقارنة و مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .
- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2007.
- محمد ياسين بوزوينة ، الديوان المركزي لقمع الفساد كألية لمكافحة جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول اليات مكافحة الفساد الاداري و المالي بين الواقع و المأمول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان يومي 18 و 19 ديسمبر 2018.

رابعا : الجرائد و المجالات

- سلسبيل زعموش الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة ابحاث قانونية وسياسية مجلد 2 عدد 2 نوفمبر 2017.
- بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية . مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، المركز الجامعي تيبازة ، العدد الخامس . جوان 2018.
- رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 20 جوان 2022 .
- سالمى وردة ، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر 08-01 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثامن.
- عثمانى فاطمة ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد الخامس . جوان 2018 .
- غربي حسان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث المجلد 6 العدد 1 سنة 2021.

- غربي حسان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث المجلد 6 العدد 1 سنة 2021.
- فيصل بوخالفة ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته : بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ص 1292 .
- كمال قاضي ، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 " مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 02 ، ع 10 ، جوان 2018.
- مليكة هنان - بن عامر بواب ، " جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020 " مجلة دراسات في الوظيفة العامة " ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، ع 08 ، جوان 2021.

خامسا: المحاضرات

- بطينة مليكة ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جامعة الشهيد حمة لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- بن الدين فاطمة : مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ، محاضرة مقدمة لطالبة دكتوراه بجامعة احمد بن احمد وهران 2 ، الجزائر، 2017.
- بن زاغو زهيدة بن زاغو زهيدة محاضرات في المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر كلية الحقوق جامعة الجزائر 2018 .
- بوصورة عبد القادر محامي معتمد لدى المحكمة العليا، محاضرات مقدمة حول القضاء العسكري المنظمة الجهوية لمحامين -ناحية أم البواقي - 2018.
- جمال دوبي بونوة، محاضرات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان 2019.

- رمزي حوحو أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة والأستاذة لبنى دنش أستاذة مساعدة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- سادسا: الموقع الإلكتروني
- موقع مجلس المحاسبة الجزائري، الخطة الاستراتيجية 2011-2013 من <http://www.ccomptes.org.pdf>
- وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz



فهرس المحتويات



الصفحة	المحتوى
-	الاهداء
-	الشكر و العرفان
1	المقدمة
10	الفصل الاول : الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري
12	المبحث الأول : دور مجلس المحاسبة من الوقاية من الفساد ومكافحته
12	المطلب الأول: تحديد تعريف وصلاحيات مجلس المحاسبة
12	الفرع الأول: نشأة وتعريف مجلس المحاسبة
14	الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة
17	المطلب الثاني :مجلس المحاسبة و دوره في الوقاية من الفساد ومكافحته اثناء اداء مهامه الرقابية
17	الفرع الأول :أهداف مجلس المحاسبة .
18	الفرع الثاني : آليات تسييره
19	الفرع الثالث : المبادئ العامة التي تحكم تسيير مجلس المحاسبة
21	المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية والأمنية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

21	المطلب الاول :المفتشية العامة للمالية ودورها في حماية المال العام.
21	الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية
24	الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية
26	الفرع الثالث: اليات تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام
27	المطلب الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد
28	الفرع الأول : نشأتها وتعريفها
29	الفرع الثاني : تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي
31	المطلب الثالث : دور الجهات الأمنية والعسكرية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري
31	الفرع الاول : دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الفساد
32	الفرع الثاني: دور قيادة الدرك الوطني في مكافحة الفساد
33	الفرع الثالث: دور المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية في مكافحة الفساد
35	الفرع الرابع : الديوان المركزي لقمع الفساد .
41	ملخص الفصل الأول
43	الفصل الثاني : الهيئات و السلطات الدستورية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري
44	المبحث الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
44	المطلب الاول :الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
47	الفرع الأول : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
49	الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
52	المطلب الثاني: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
53	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

54	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
57	المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
58	المطلب الاول : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .
58	الفرع الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
61	الفرع الثاني :استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
62	الفرع الثالث :صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته
62	المطلب الثاني : النشاط الميداني للسلطة
67	الفرع الاول : اتفاقية اطار بين المرصد الوطني للمجتمع المدني و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته
62	الفرع الثاني : التوقيع على اتفاقية إطار بين وزارة التعليم العالي والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
70	الفرع الثالث : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تشارك بفيينا في اجتماعات تتصل بالاتفاقية الأمامية حول مكافحة الفساد
72	ملخص الفصل الثاني
74	الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخص

نستخلص من خلال هذه الدراسة وجود العديد من الهيئات الوطنية التي رصدتها المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد المستفحلة في الجزائر، لأن التصدي للفساد يستدعي وجود أجهزة تسعى لمكافحته ومحاربه والوقاية منه، لذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تضمن الأول الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري؛ أما الثاني الهيئات و السلطات الدستورية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري توصلنا لنتائج المتمثلة في مجلس المحاسبة حيث يهدف إلى تحقيق الجودة في أعماله الرقابية، والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه. ويقوم المجلس على مبادئ يعتبرها بمثابة القيم المؤسسية له وهي الاستقلالية والموضوعية والتجرد والكفاءة و تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة دائم تابع للدولة، يقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتمثل دورها الأساسي في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات المحلية، وجميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية و منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي تفتش في المجتمع الجزائري و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية.

Through this study, we conclude that there are many national bodies monitored by the legislature to confront the rampant corruption phenomenon in Algeria, because addressing corruption requires the presence of agencies that seek to combat, fight and prevent it. The Algerian; As for the second, the constitutional bodies and authorities in charge of preventing and combating corruption in Algerian legislation, we have reached the results represented in the Accountability Council. The Council is based on principles that it considers as its institutional values, which are independence, objectivity, impartiality, and efficiency. The General Inspectorate of Finance is a permanent control body affiliated with the state, located under the direct authority of the Minister of Finance. Public accounting and the cell are an independent administrative authority that enjoys moral personality and financial independence and is placed with the Minister in charge of finance. In the constitutional amendment of 2020, the Algerian constitutional founder granted the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption a prominent role in perpetuating the principle of transparency and preventing and combating corruption, which has spread in Algerian society and The Supreme Authority for Transparency and the Prevention and Combating of Corruption is an independent authority assigned to the President of the Republic and enjoys administrative and financial independence.